

رقم: ٢٤٧  
تاريخ: ٢٤، ٠٤، ٢٠١٩ شاهة:  
المستلم: نور عوالى



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

١٨٣٤/ص ١

جائب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

الرقم الضريبي: ١٢٣١٧١

٤٣٦٠٩٦ الموضوع: ملاحظاتكم على الإعلام رقم ٤٨٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتعلق بمعدل الضريبة الواجب على شركات الأموال اعتماده.

المرجع: كتابكم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ٢٢٣٩٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

و جواباً على ما أشرتم إليه في كتابكم من أن الإعلام رقم ٤٨٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ المتعلق بكيفية احتساب الضريبة على أرباح شركات الأموال العائد لسنة ٢٠١٧ تضمن غموضاً والتباساً وتناقضاً مع مبدأ سنوية الضريبة، وأنه يتذر على الشركات وخبراء المحاسبة وقف وإعداد البيانات المالية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، وما طلبونه لجهة تطبيق معدل ٦١٥٪ على أرباح سنة ٢٠١٧ والبدء بتطبيق معدل ٦١٧٪ على أرباح سنة ٢٠١٨ وما يليها،

نفيدكم بما يلي:

- إن اقتراح تطبيق معدل ٦١٧٪ اعتباراً من سنة ٢٠١٨، ٢٠١٧، يخالف القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، والتي نصت المادة التاسعة عشرة منه على أن يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

- لم يتطرق الإعلام إلى أي موجب يتعلق بتجزئة السنة المالية العائد لأعمال سنة ٢٠١٧ إلى فترتين ضريبيتين، وقد حافظ على مبدأ سنوية الضريبة وسنوية الحسابات ولم يخرج عن هذا المبدأ ولا عن أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ الذي عدل بموجبه معدل ضريبة الدخل الذي يطبق على أرباح شركات الأموال بحيث أصبح ٦١٧٪ بدلاً من ٦١٥٪.

- لقد حرصت وزارة المالية من خلال هذا الإعلام على تطبيق القانون رقم ٦٤/٢٠١٧ بصورة عادلة، لا سيما وأنه صدر في نهاية الشهر العاشر من السنة، وذلك من خلال تسيب الأرباح المحققة خلال سنة ٢٠١٧ على فترتين:

الأولى، تبدأ من ١/١/٢٠١٧ ولغاية ٢٦/١٠/٢٠١٧،  
والثانية، تبدأ من ٢٧/١٠/٢٠١٧ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٧

وبالتالي من أجل احتساب الضريبة المتوجبة عن سنة ٢٠١٧ تعتمد الآلية التالية:

أرباح السنة كما في ٢٠١٧/١٢/٣١  $\times \frac{٢٩٩}{٣٦٥}$  يوماً × معدل ١٥%

٣٦٥ يوماً

أرباح السنة كما في ٢٠١٧/١٢/٣١  $\times \frac{٦٦}{٣٦٥}$  يوماً × معدل ١٧%

٣٦٥ يوماً

ويحسب التطبيق أعلاه، فإذا جاءت أرباح السنة في ٢٠١٧/١٢/٣١ على سبيل المثال

١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. تحتسب الضريبة كالتالي:

$١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ \times \frac{٢٩٩}{٣٦٥} \times \% ١٥ = ٤٠,٢٧٥,٠٠٠$  ل.ل.

٣٦٥

$١٦٥,٠٠٠,٠٠٠ \times \frac{٦٦}{٣٦٥} \times \% ١٧ = ٥٥,٠٧٣,٠٠٠$  ل.ل.

٣٦٥

مجموع الضريبة = ٢٥,٣٤٨,٠٠٠ ل.ل.

وهذا المجموع يشكل ١٥,٣٦٦٤٪ من أرباح السنة، وبالتالي يعتمد هذا المعدل لاستخراج الضريبة المتوجبة عن كامل أرباح سنة ٢٠١٧.

أما في حال اختلاف السنة المالية التي يطبقها المكلف عن السنة المالية العادية فيطبق معدل الربح كما يلي:

- عن الفترة من أول السنة المالية الخاصة التي تبدأ بتاريخ سابق لتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦: ٢٠١٧/١٠/٢٦  
تطبيق الضريبة بمعدل ١٥٪ لغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦.

- وعن الفترة من السنة المالية الخاصة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦: ٢٠١٧/١٠/٢٦؛ تطبق الضريبة بمعدل ١٧٪ وفقاً للقاعدة الثلاثية المشار إليها أعلاه ولكن بحسب عدد الأيام من السنة المالية الخاصة لغاية ٢٠١٧/١٠/٢٦ وعدد الأيام الذي يلي هذا التاريخ ولغاية نهاية السنة الخاصة.

أما إذا انتهت السنة المالية الخاصة بكمالها قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧، فتطبيق الضريبة على كامل أرباحها بمعدل ١٥٪، وكذلك يطبق هذا المعدل على شركات الأموال التي توقفت نهائياً عن العمل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧.

أما السنة المالية التي تبدأ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧ وتنتهي خلال عام ٢٠١٨ فتطبيق الضريبة على كامل أرباحها بمعدل ١٧٪.

وزير المالية  
علي حسن خليل

